تاريخ الاستلام: 2021/04/26 تاريخ القبول: 2021/05/23

نحو صفقات عمومية خضراء

صديقة للبيئة

Towards environmentally friendly public procurement

بن سالم خيرة

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

Bensalemkheira44@gmail.com

ملخص:

تعتبر حماية البيئة والتنمية المســـتدامة مبدأ من المبادئ العالمية لإبرام الصـــفقات العمومية وأحد معايير حســـن تدبير الطلبيات العمومية فاستراتجية الدولة اليوم في ابرام عقود الصفقات العمومية تحت شعار صفقات خضراء لتنمية مستدامة وتكريس وتعزيز مبدا حماية البيئة في ابرام عقود الصفقات من اهم الاوليات للدولة التي تسعى الى تحقيقها , وسواء تعلق الامر بالاشغال او الخدمات او اقتناء اللوازم او عقد الدراسات فكلها تكون تحت اطار العقد المستدام وهذا لا يتأت الا بتحديد الاجراءات الشكلية التي تستجيب الى تطلعات التنمية وادراج احكام تكون صديقة وملائمة للبيئة

كلمات مفتاحية: صفقات عمومية , البيئة , التنمية المستدامة .

Abstract: Environmental protection and sustainable development are among the universal principles for concluding public procurement and one of the criteria for good management of public orders. Today's strategy of the state in concluding public procurement contracts under the slogan of green deals for sustainable development and the dedication and strengthening of the principle of environmental protection in concluding procurement contracts is one of the most important priorities of the state that it seeks. To achieve. Whether it is related to business or services, the acquisition of supplies, or the provision of studies, all of them fall within the framework of a sustainable contract, and this can only be achieved through defining and including formal procedures that respond to development aspirations. Provisions are environmentally friendly and friendly.procedures that respond to development aspirations. Provisions are environmentally friendlv and friendlv

. مقدمة:

تحتل الصفقات العمومية مكانة هامة في الدولة باعتبارها اداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية 'فهي استراتجية الدولة للنهوض بأعباء الخدمة العامة , ولما لهذه العقود من ثقل اقتصادي نجد ان المتعاملين المتعاقدين يتسارعون نحوها , حتى بات اكتساب رجل اعمال لهذه الصفقات جواز سفر نحو الغنى الفاحش , وخاصة منها عقود الاشغال نظرا للمبالغ المالية التي رصدتها الدولة لها ,ان منح هذه العقود يقوم على احترام المبادئ الاساسية التي جاءت بها منظومة الصفقات من مساواة ومنافسة وشفافية , غير انه هناك من المبادئ التي لها تأثير من جانب اخر على المحيط وما تخلفه من اثار انجاز هذه الاشغال من اضرار الطرقات والمصانع التلوث البيئي و عدم احترام الجانب الجمالي للمباني ، فالصفقات العمومية عرفت توسعا كبيرا و ها هي الفرصة مواتية **لإدماج الاعتبارات البيئية** فيها على الرغم من كون مراعاة هذه المعايير في تنظيم الصفقات العمومية هي اهتمامات حديثة ، تم إدخالها في القوانين الداخلية بتأثير المنظمات الدولية و الاتفاقيات الإطار للصفقات العمومية.

فمهما تعددت الأهداف من وراء إبرام الصفقات العمومية فان المصالح المتعاقدة تسعى إلى إضفاء الصبغة الاجتماعية و البيئة عليها ، في النهاية تتوجه إلى تحقيق المصلحة العامة, وقد كان إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية محل اخذ و رد، على مستوى النصوص ، إلا أن طريقها إلى التطبيق يبقى طويلا و على الدولة والمصالح المتعاقدة أن تبذل قصارى جهده لتكريس الصفقات العمومية **كآلية لحماية البيئة والتنمية المستدامة**

ان عقود الصفقات وخاصة منها عقود الاشغال وعقود الدراسات تعرف تطور سريع في البلاد ,غير ان ابرام هده العقود لم تتم في إطار التنمية المستدامة ,بحيث أن المنشآت الصناعية المتواجدة بغير محلها وتمت بدون دراسة مسبقة، خاصة دراسات التأثير على البيئة تجعلنا لا نكترث لتحصيل المناهج التكنولوجية الأقل تلوثا و الأكثر توفير للطاقة و المواد الأولية، مع العلم أن قطاع الاشغال في هذا الإطار، القطاع الرئيسي المستهلك لعدد كبير من المواد الأولية، كما أنه القطاع الرئيسي. الذي يحدث تلويثا كبيرا للبيئة.

كان لهذه الوضعية وفي ضل التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه سبب في زيادة حدة الأخطار الصناعية وانعكاسا على الأوساط الأخرى ,مما جعل التفكير في مواجهة هذه الأخطار من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة بصفة عامة و المتعاملون المتعاقدون بصفة خاصة

ومن هنا نطرح الاشكال الاتي : إلى أي مدى ساهم إدماج البعد البيئي في ابرام عقود الصفقات حماية من التلوث ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

وهل يمكن القول معه ان الصفقات التي تبرمها الدولة هي صديقة للبيئة ويمكن ان نطلق عليها الصفقات الخضراء ؟

وللإجابة على ذلك سنتبع في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي باستقراء النصوص القانونية حتى نخلص بنتائج البحث .

1. آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

من أجل تعزيز المقاربة الشمولية لحماية البيئة وأثرها الجلي على مناخ الأعمال، أولت الجزائر هذا المجال الأهمية التي يستحقها متوجة ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم247/15 سلسلة الإصلاحات التي شهدتها منظومة الصفقات العمومية، يتوخى هذا الإصلاح إرساء قواعد جديدة في تدبير الصفقات العمومية ترتكز بالأساس على مبدأ الحوكمة الجيدة والتنمية المستدامة وترسيخ المزيد من

الشفافية والمنافسة. لذا جاءت هذه المداخلة محاولة التطرق إلى الممارسات البيئية السليمة عبر إدماج المعايير البيئية أثناء إعداد الصفقات العمومية .

ان المشرع المغربي- الذي جاء في مرسوم الصفقات رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 في المادة الثانية منه المبادئ الأساسية للصفقات العمومية ومن بينها احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة اما عن المشرع الجزائري قد اكتفى الاشارة الى احترام البيئة في بعض من مواده في قانون الصفقات العمومية سواء في مرحلة إبرام الصفقة او في مرحلة احتيار المتعامل المتعاقد معها

2.1 مرحلة اعداد الصفقة :

أمكن إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة إعداد الصفقة في المراحل الآتية

أولا- في وثائق الصفقات العمومية

لم يتم الإشارة إلى البنود البيئية في مختلف قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية الجزائرية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم (08-338)الذي ادخل بموجب المادة 14 منه " شروط المتعلقة بحماية البيئة " ، ففي إطار حماية البيئة ألزم المرسوم السابق المصلحة المتعاقدة بإدراج ضمن دفاتر شروطها البيانات الملائمة لإعلام المتعهدين بالشروط المتعلقة بحماية البيئة، وجاء المرسوم الرئاسي رقم (10-236) لتأكيد هذا التوجه بحيث اوجب على كل صفقة أن تتضمن على الخصوص عدة بيانات منها ما ورد في الجزء 22 وهي البنود المتعلقة بالبيئة ، واحتفظ بنفس الصياغة في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم والذي تضمن في تأشيراته الإحالة إلى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،كما كرس هذا التوجه المرسوم الرئاسي رقم (15-247) الذي أدرج في أحكامه البنود المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ضمن البيانات التكميلية التي وجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية .

وتتمثل وثائق الصفقات العمومية في دفاتر الأعباء أو الشروط وكذا الملاحق. توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية. دفتر الأعباء تحدد الجزء الأكبر للالتزامات التعاقدية للمتعاقد مع الإدارة ولا يمكن التفاوض في مضمونها يجب قبولها أو رفضها إجمالا . فنظام دفاتر الأعباء له أهمية يسهم بإيجاد كل من العقود شروط مماثلة وهو بدون شك معرقل وكابح لاستقلالية العقود [1]. ومن خلال دراسة أحكام المرسوم رقم (15-247) إنّ أهم وثائق الصفقات العمومية هما: دفاتر الشروط والملاحق .

عند إعداد دفاتر الشروط تمثل دفاتر الشروط الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية وتنقسم دفاتر الشروط إلى ثلاثة أنواع حسب ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 :

* دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، * دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، *دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

فعند إعداد دفاتر البنود الإدارية العامة يجب أن تحرص الحكومة على إدماج مبادئ حماية البيئة في هذه الدفاتر باعتبارها مبادئ عامة للطلب العمومي، فعند إعداد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة تحرص المصلحة المتعاقدة على تضمينها مجموعة من الأحكام التي تكرس إدماج الاعتبارات البيئية خاصة فيما يتعلق بشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

ثانيا -إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط والملاحق

بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم (02-250) يمكن إدراج البند البيئي وشرط حماية البيئة في الصفقات العمومية فيما يسمح به المشرع في القسم الرابع بعنوان " اختيار المتعامل المتعاقد " حيث ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة الاعتماد على العديد من معايير الاختيار وفتح المجال يشمل البند البيئي، [2] من خلال الإشارة في أحكامه إلى انه " يمكن أن تأخذ اعتبارات أخرى في الحسبان شرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة المادة (47 من المرسوم 02-250.

أما المرسوم الرئاسي رقم (15-247) أدرج البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن البيانات التكميلية التي يجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية ، وتمثل دفاتر الشروط والملاحق الجانب الشكلي وأحكام متضمنة اعتبارات بيئية سواء في مرحلة تحرير الصفقة أو إبرامها وبالخصوص في متابعة تنفيذ أحكامها . وبالتالي يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير من بينها " النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة " وهو ما يمكننا من استنتاج معيار جزئي " النجاعة المتعلقة بالبيئة"،كما ورد في أحكامه أيضا انه " يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفاتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة .[4]

المرسوم الرئاسي رقم (15-247) قد أكد على معايير اختيار المتعاقد وهي متعلقة بالخصوص بالشروط المستنبطة من الاجتهاد القضائي الأوروبي.

2.1.-إدراج المعايير البيئية في تحضير نوع الصفقة

تعتبر مرحلة مفصلية باعتبار أن الإصلاحات التي تم تبنيها منذ ذلك التاريخ أصبحت ترتبط أكثر بمتطلبات الانفتاح الاقتصادي وباعتماد المعايير الدولية في مجال الصفقات العمومية، إلى جانب المبادئ المتعلقة بالشفافية والمنافسة والمساواة والحكامة والتنمية المستدامة.

1-تحديد موضوع الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجتها مع أخذها بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة وبالخصوص هدف المحافظة على البيئة . يمكن إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة إعداد الصفقة في المراحل الآتية:

*التحديد المستدام للحاجات

التحكم في تحديد الحاجات هي من أدق واهم العمليات لأنها تضمن في آن واحد تلبية رغبات المصلحة المتعاقدة ولكن أيضا الاستعمال الحسن للأموال العمومية. [3]

ويعتبر تحديد الحاجات أول مرحلة تقوم بها المصلحة المتعاقدة عند الإعداد للصفقة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10:"تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها ، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة ، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية" فيجب على مصلحة متعاقدة قبل أن تشرع في عملية إبرام الصفقات أن تقوم بتحديد حاجاتها وابتداء من هذه المرحلة يمكن لها أن تؤثر على حماية البيئة إذ يمكنها إدماج الشروط البيئية في حاجاتها فيما ما تعلق بالشروط التقنية مثل :تضمين صفقة أشغال بناء مجمع سكني وضع الألواح الشمسية.

انّ تحديد الحاجات للجماعات العمومية هو إجراء سابق وضروري يسمح بتحديد الإجراء لإبرام الصفقة العمومية وهي مرحلة حاسمة للشراء العمومي المستدام ، وهنا يبرز دور البعد البيئي الذي يجب تكريسه بهدف ضمان المصلحة القائمة بالشراء، والذي يأخذ بالاعتبار حماية البيئة مع ضمان الشفافية القصوى مثل صفقة الأشغال العمومية .[5]

جاءت المادة 27 من المرسم رقم (15-247) بصبغة العموم ولم تفصل أو تدقق في إمكانية إدراج أهداف التنمية المستدامة على مستوى تحديد الحاجات . على أن المادة 5 من قانون الصفقات الفرنسي كان أكثر تأكيدا على ضرورة لأخذ بأهداف التنمية المستدامة حيث نصت " طبيعة ومجال الحاجات الواجب تلبيتها محددة بدقة قبل أي مناقصة أو دعوة للمنافسة مع اخذ بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة". إذا كان المشرع الجزائري لم يأخذ صراحة بإلزامية التحديد المستدام للحاجات بموجب المادة 27 من المرسوم المرسم رقم (15-247) فان المشرع الفرنسي أكد على أن تحديد الحاجة لا يستجيب فقط للإلزامية الحكم الراشد للأموال العمومية .[6] أما المادة 60 من المرسوم رقم (15-247) وعليه لابد من العمل على هذا المستوى في محاولة إدراج التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية الجزائري.

***عند تحديد مضمون الصفقة**

إنّ الصفقة هي العقد الذي يربط بين الطرفين وهي الشريعة التي تحكم العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما . بالنسبة لقانون الصفقات العمومية الفرنسي في مادته 14 لسنة 2001 -2004 فقد رفضت تحديد الأهداف ذات المنفعة العامة في شروط تنفيذ الصفقة حسب ما نصت " تحديد شروط تنفيذ الصفقة في دفتر الأعباء يمكن إن يهدف إلى ترقية التشغيل للأشخاص الذين يواجهون مشاكل خصوصية في الاندماج ومكافحة البطالة وحماية البيئة ، إلاّ انه من خلال قانون الصفقات العمومي الفرنسي لسنة 2006 فان أحكام المادة 14 اتسعت مقارنة بالقوانين السابقة من خلال ترجمتها لإلزامية التنمية المستدامة والتي تمّ الإشارة إليها في المادة5 تنص" شروط تنفيذ الصفقة ما أو اتفاق إطار يمكن أن تتضمن عناصر ذات طبيعة اجتماعية أو بيئية التي تأخذ في الحسبان أهداف التنمية المستدامة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والتطور الاجتماعي، وبالتالي القانون الفرنسي انه فرض شروط ذات شروط بيئية للمترشحين الذي يرغبون في الترشح للصفقة العمومية .[7]

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص حسب المادة 29 :دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، ودراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات المشروع، ودراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها، مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال .تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات . وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

***تحديد شروط تنفيذ الصفقة**

تعرف شروط التنفيذ على أنها مجموعة الشروط والآليات التي تضعها المصلحة المتعاقدة والتي يلتزم المترشحون بتضمينها في عروضهم و التي ستنجز الصفقة طبقا لها ، فشروط التنفيذ هي ضبط دقيق لموضوع الصفقة الذي نصت المادة 1/62 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم على أن يكون محددا وموصوفا و صفا دقيقا.

إنّ تحديد شروط تنفيذ الصفقة تشكل الطريقة المفصلة لأخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية في مرحلة تحضير الصفقات عليه إدماج فان إدماج الاعتبارات البيئية في هذا المستوى يسمح بتقييم مدى مطابقة واعدم مطابقة العروض لدفاتر الشروط . بالموازاة مع استعمال شروط تنفيذ بيئية للفئات العمومية والخدمة يجب أن تكون قابلة للتقييم وقابلة للمراقبة ضد طرف الشخص العمومي خلال تنفيذ الصفقة العمومية .

فالشروط البيئية تفرض بعض كيفيات التنفيذ للأشغال والخدمات والتموين للصفقة العمومية مثلا: صفقات العمارات ، والهندسة المدنية ، اختيار المواد وشروط معالجة نفايات الورشات ، وجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام المتعلقة بترقية التسيير المستدام للنفايات واقتصاديات الطاقة وكذلك ضمان ورشة ذات ضوضاء ضعيفة والوقاية من الملوثات للأتربة والمياه من خلال استعمال مواد تنتج عنها قليل من النفايات أو منتوجات غير سامة أو قابلة للاسترجاع . وهذا ما يجب أن يأخذ بالحسبان عند تحرير وكتابة دفتر الأعباء . كما أن نقص النوعية البيئية

لوسائل النقل التي تنقل المقتنيات المستعملة في الورشات ، كما أن دفتر الأعباء بإمكانه أن يتضمن أو يشير إلى مخطط تسيير النفايات للورشات مثلا يمكن الحث على النقل عبر السكك الحديدية [8].

إضافة إلى ذلك بإمكان المشتري العمومي فرض شروط كاسترجاع المواد من قبل الموردين في إطار صفقة استهلاك أجهزة إعلام إلي لضمان أن المواد السامة لا تذهب إلى القمامة أو تحرير شروط استرجاع الخراطيش أو الحاويات المستعملة، [9]هنا يجب على المصالح المتعاقدة التي ترغب في تحديد الحاجات البيئية مثل : طريقة إنتاج محددة أو التأثيرات البيئية لمجموعة إنتاج أو الخدمات .[10]

*المشتري له الحق في فرض ان تكون موضوع الصفقة قد نتج تبعا لإجراء يحمي البيئة مثلا الطاقة المتجددة أي دمج مفاهيم تصميم حماية البيئة في دورة حياة المشروع .

*اللجوء إلى العلامات البيئية وهي سلسلة من المعايير التي تحدد نظام الإدارة البيئية

2. المعايير البيئية في مرحلة إبرام الصفقة

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال عمومية، أو اقتناء لوازم وتوريدات، أو تقديم خدمات وكذا انجاز دراسات. هذه الأعمال التي تتطلبها المصلحة العمومية، وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشكل اللبنة الأساسية لكل انطلاقة اقتصادية للبلاد، تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي[11].

1.2إضافة حماية البيئة إلى معايير اختيار المتعامل المتعاقد:

مبدئيا ومهما كانت طرق إبرام الصفقات العمومية فان المصلحة المتعاقدة يجب أن تحدد معايير اختيار المتعامل المتعاقد، ولقد نصت المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 على معايير اختيار المتعامل المتعاقد التي يجب أن تذكر إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، مع إمكانية إضافة معايير أخرى شريطة النص عليها في دفتر الشروط. عدة معايير من بينها النوعية وأجال التنفيذ والتسليم الكلفة الطابع الجمالي والوظيفي .[12] يمكن في هذا الإطار حذو التشريعات المقارنة من خلال النص الصريح على حماية البيئة ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد و تكييف المعايير الحالية مع حماية البيئة وهذا من خلال:

-جعل الخصوصيات التقنية لمحل الصفقة تتضمن فكرة حماية البيئة،

-منشأ المنتوج، يجب على المصلحة المتعاقدة اشتراط منتوج ذو أصل يتماشى وهدف حماية البيئة، وكذلك ما تعلق بمسار الإنتاج الذي يمكن للمصلحة المتعاقد أن تشترط أن يكون المنتج قد صنع وفقا لمسار خصوصي يراعي حماية البيئة

2- إدخال الاعتبارات البيئية للتأكد من إمكانيات المتعامل المتعاقد

تنص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم على أنه لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها ، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة، و تضيف المادة 36 على ضرورة أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية. وهذا يعني أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط إمكانيات مهنية متعلقة بحماية البيئة، وأن تضمنها في شروط التأهيل و التصنيف المهنية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93 -289 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهني المعدل والمتمم

.

***القدرة التقنية البيئية**

يمكن للمصلحة المتعاقدة إلزام المرشحين بمستوى معين من القدرة التقنية الدنيا من خلال تقديم إثباتات وشهادات النوعية معدة من قبل هيئات مستقلة وبالخصوص في مجال التسيير البيئي، فقانون الصفقات الفرنسي لسنة 2004 أمر بأخذ بعين الاعتبار قدرات المؤسسات في المجال البيئي من خلال نص المادة 45 " القدرات المهنية يمكن أن تظهر حول مدى معرفة المترشحين في مجال حماية البيئة " ، لا يمكن فرض المستويات دنيا من الضمانات والقدرات المرئية وتناسبيا مع موضوع الصفقة. [13]وفي الجزائر قد نص على القدرات التقنية للمتعهدين القدرات التقنية والتي ينتج ضمنيا القدرات التقنية في المجال البيئي[14].

***معايير اختيار العرض**

تقوم المصلحة المتعاقدة نوعية العرض وتقارن الأسعار، فإمكانها اخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية في مرحلة الحكم على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

أ- معايير المنح التقليدية

بإمكان المصلحة المتعاقدة بطريقة غير مباشرة إدخال الاعتبارات البيئية في مرحلة معاينة العرض من خلال مقترب مسار حياة المنتوج هذا المعيار يسمح بتجاوز التمييز التقليدي المتخذ ما بين حماية البيئة والنجاعة .[15]

1- مقترب مسار حياة المنتوج

إنّ إدخال مفهوم الاستدامة في سياسة الشراء يؤدي إلى الأخذ بالحسبان التكلفة الإجمالية وهو ما يمثل قطيعة مع القرارات التقليدية للشراء من خلال المخرجات البيئية للمنتوج أو الخدمة ، من اجل مكافحة التبذير مثل معايير الصيانة- الاستعمال- الاستغلال ....

2- تجاوز التمييز بين البيئة/ السعر

جاءت المادة 97 الفقرة 4 من المرسوم رقم (15-247) يمكن المصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، أن تدرج في الصفقة بندا تحفيزيا يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة/سعر/آجال.

ب- المعيار البيئي الخاص

مع تكريس مفهوم التنمية المستدامة فان إمكانية الشراء البيئي قد تم تدعيمه من خلال إدخال معيار جديد هام يبرز النوعية البيئية للعرض، فقانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2001 من خلال المادة 53 قدم قائمة بيانية للمعايير ولكن لم يشر إلى الانشغالات البيئية على هذا المستوى وأضاف إلى قائمة المعايير لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المرفقة في المادة 53 " معيار نجاعة في مجال حماية البيئة "، وبالنسبة للجزائر فمعيار المنح ذو الطبيعة البيئية يمكن استنتاجه من المادة 78 من المرسوم رقم (15-247)عندما أكدت أن المصلحة المتعاقدة يجب أن تستند لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير وكما أن هذا المرسوم مستند إلى القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لقد عرّف المشرّع الجزائري التنمية المستدامة[16]بأنّها " التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". وعليه معيار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة يدخل ضمنه معيار النجاعة المتعلقة بحماية البيئة . وهنا يظهر معيار ضرورة الترجيح .

إنّ المصلحة المتعاقدة ليست حرة في اختيار معايير المنح للصفقة وخاصة البيئية ،ولكن أيضا في تحديد معدل الترجيح لهذه المعايير . فنجد الاجتهاد القضائي الأوروبي أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لا يعني بالضرورة انه اقل أو أفضل ماليا بل المصلحة تقتضي إدخال متطلبات في مجال النوعية البيئية بهدف الاستجابة مع مطالب التنمية المستدامة، [17] فالمصالح المتعاقدة بإمكانها التأثير بطرق مختلفة حول الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية وهو ما تجلي في نص المادة 72 . المرسوم رقم (15-247). ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر وكذا الجانب التقني تكنولوجيا نظيفة .

قوانين الصفقات العمومية يجب عليها فرض شفافية المتطلبات البيئية وبالخصوص إشهار معدلات الترجيح للمعايير فتقييم العروض وكذا البدائل لكل معيار من المعايير وجب أن تكون شفافة وموضوعية، والمصلحة المتعاقدة وجب عليها إعلام المرشحين من خلال الإشهار بالمعايير التي من خلالها تؤسس اختيارها وتبين أهميتها، من خلال الترجيح أو نظام التسلسل كما أن المعايير الفرعية للمنح ذات الطبيعة البيئية لصفقة عمومية وجب أن تكون منشورة بهدف السماح من خلال الترجيح اخذ بالحسبان المتطلبات البيئية، فالإشهار هو مبدأ أساسي للصفقة العمومية للسماح بحرية الوصول إلى الصفقة العمومية وأيضا ضمان منافسة حقيقية .[18]

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بالإقصاء عدم قبول مؤقت أو نهائي لمتعامل ما للترشح للصفقات العمومية ، ولقد وضعت قواعد الإقصاء المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. و هنا يمكن إضافة إقصاء المترشحين الذين لا يستوفون الالتزامات البيئية .

د- معوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقة العمومية

الفساد أكدت نتائج الدراسات بعد اخذ عينة من 34 دولة خلال 2001-2007 التأثير المزدوج للفساد على البيئة ، فهو من جهة زيادة مستوى الفساد يؤدي مباشرة إلى زيادة مستوى الفساد ويؤدي بشكل غير مباشر إلى الحد من النمو الذي يؤدي إلى خفض معدل الانبعاثات أو التقليل من التلوث .[19]

يؤثر الفساد على نوعية البيئة يؤثر على منح الرخص من اجل استغلال الموارد الطبيعية من خلال التغافل عن إجراءات وتدابير حماية البيئة ، كلما كانت البلدان تعاني من ممارسات الفساد والرشوة كلما كانت عرضة للتدهور وهذا ما توصلت إليه دراسة حديثة للمنظمة غير حكومية للشفافية الدولية العلاقة بين مستوى الرشوة ونوعية البيئة إلا أن 75 من البلدان التي تفشت فيها الرشوة تكون بيئتها متدهورة فمثلا البلدان فلندا، النوريج، كندا، والتي لها أفضل نجاعة بيئية لها ترتيب ضمن الدول بين الأولى الأقل عرضة للرشوة .[19] حيث تظهر النتائج بوضوح تأثير الفساد على الفساد على البيئة وبالتالي لابد من تعزيز آليات مكافحة الفساد باعتبارها تساهم مساهمة فعالة في تحسين نوعية البيئة. 20

إنّ فعالية المعايير البيئية المفروضة قانونا ترتبط بالإدارة الحسنة للمصالح المتعاقدة وفرضها على المتعهدين. [21]فالمسؤول عن الشيء يحدد حاجته في شكل خصائص تقنية مفصلة للنجاعات من خلال فرض مواد يمكن أن محل رسكلة أو استعمال مواد لا تتضمن إفرازات نضر طبقة الأوزون أو استعمال مواد تحمل طابع ايكولوجي .

وتهدف النجاعة البيئية الى

- حماية البيئة والموارد الطبيعية .
- المساهمة في حماية الأهداف الوطنية للسياسة البيئية
- التأثير على سلوك الأعوان الاجتماعيين والاقتصاديين

-تعزيز المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية والبيئة للمؤسسات

-ترقية المنتجات الخضراء إدراج الاعتبارات البيئية

-تشجيع الابتكار ودعم المنافسة .

الخاتمة

إنّ بروز مفهوم التنمية المستدامة التي أصبحت مطلب عالمي ومع ضرورة إدراجها في جميع السياسات العمومية تتوج الأضرار التي مست البيئة تأثر قانون الصفقات العمومية لهذا المد البيئي الأخضر التنمية المستدامة حاولت توطيد العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة من خلال إدراج الاعتبارات البيئية بالمفهوم الواسع والبنود البيئية بالمفهوم الضيق في اغلب مراحل إجراء الصفقة العمومية إنّ إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية يركز على ثلاث عوامل : الإرادة- الاستراتيجية- الوسائل . هذا كله لن تكون له مفعول دون موظفين عمومين لهم إرادة حسنة .

إن حماية البيئة قضية مصيرية لاستمرار الحياة ، وفي وقت توسعت فيه الصفقات العمومية توسعا كبيرا فان الفرصة مواتية لإدماج الاعتبارات البيئية فيها، على الرغم من كون مراعاة الاعتبارات البيئية في تنظيم الصفقات العمومية هي اهتمامات حديثة ، تم إدخالها في القوانين الداخلية بتأثير المنظمات الدولية و الاتفاقيات الإطار للصفقات العمومية. فمهما تعددت الأهداف من وراء إبرام الصفقات العمومية فان المصالح المتعاقدة تسعى إلى إضفاء الصبغة الاجتماعية و البيئة عليها، في النهاية تتوجه إلى تحقيق المصلحة العامة .وكان إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية محل اخذ و رد، على مستوى النصوص، إلا أن طريقها إلى التطبيق يبقى طويلا وعلى الدولة والمصالح المتعاقدة أن تبذل قصارى جهده لتكريس الصفقات العمومية كآلية لحماية البيئة.

التوصيات

-1 ضرورة النص الصريح على احترام البيئة والتنمية المستدامة ضمن المبادئ الاساسية التي تنص عليها المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية .

-2 توطيد العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة من خلال إدراج الاعتبارات البيئية بالمفهوم الواسع والبنود البيئية بالمفهوم الضيق في اغلب مراحل إجراء الصفقة العمومية من اجل اختيار احسن عرض

5. قائمة المراجع:

[1] -phillipp e georges, guy siat ,droit public, 15 em ed edition , dalloz , paris , 2006, p 47 .

[2]- بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية إلادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتو اره في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018ص 52.

[3]- المادة 78 المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[4] -ben jamin mar tinez, fabian serr , exuecution des marches public mise en œuvre adminitrative et financiere , edition le moniteur , paris , 2013 , p 17

[5] -Raphaële CHARLIER , Les critères environnementaux dans les marchés publics, Master II Recherche Droit Public Economique, universite paris 1 , 2006-2007 ,p13

[6] - IBID ,p 16.

[7] - Raphaële CHARLIER, op cit ,p 20.

[8] - Raphaële CHARLIER, op cit ,p22

[9] - IBID , p23.

[10] - IBID, p25.

11- المادة 39 من المرسوم رقم (15-247).

[12]- المادة 78 من المرسوم رقم (15-247)

[13] -Raphaële CHARLIER, op.cit , p40

[14]- المادة 54 المرسوم الرئاسي رقم (15-247)

[15] - Raphaële CHARLIER, op.cit, p46.

[16] - المادة 04 من الباب الأول من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[17]-thomas gliozzo, L'admissiblite d'un critere environnmental au regard de la reglementation communautaire des marches, revue l'actualite juridique droit administratif (ajda –hebdo) , n 06/ 2004 , p334.

[18] -marie christie sou ault , droit administratif ,gualinoe editeur, paris ,2005 , p314.

[19] -mbohon moustapha , niee foning ,maxime et ambagna jean joel , La corruption dégrade t- elle la qualité de l'environnement dans les pays africains ? p1

على الموقع : *www.sfer.asso.fr/content/download/4892/40426/…/jrss2013_programme-web.pdf*

[20] - mbohon moustapha , niee foning ,maxime et ambagna jean joel, op.cit, p3.

[21] - Raphaële CHARLIER, op.cit, p87

[22] - marie pierre la voillotte, l'environnement dans le nouveau code des marches publics, revue l'actualite juridique, droit administratif , n 38 / 2004, p 2081.